الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التربية لولاية وهران

وزارة التربية الوطنية

إمتحان بكالوريا تجريبي

ثانوية الشهيد واعر عبد القادر -سيدي معروف-

الشعبة تسيير و اقتصاد دورة :ماي 2016

اختبار في مادة :القانون الحدة: 02 ساعة و30 د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين الموضــوع الأول

الجزء الأول (16 نقطة):

السؤال الأول: (6 نقاط)

قام محمد ببيع قطعة أرض بقيمة DA 3000000 الى جمال واتفق على مايلى:

تسديد المبلغ فورا بعد استلام الوثيقة من طرف الموثق مقابل استلام المشتري قطعة الأرض

1-ما إسم الوثيقة المحررة من طرف الموثق؟ عرفها.

2-ماهي إلتزامات المتبادلة من الطرفين.

3-ماهي الإجراءات الشكلية الناتجة عن هذا التبادل.

السؤال الثاني (4 نقاط)

تنقضى شركة لمجموعة من الشروط القانونية.

1-عرف عقد الشركة واشرح اركانه الموضوعية العامة.

2-بين أسباب إنقضاء عقد الشركة

السؤال الثالث (6 نقاط)

أنهى محمد دراسته الجامعية ، وقد تم قبول طلب توظيفه في مؤسسة الصومام كمحاسب. لكن قبل شروعه في العمل وقع على وثيقة تبين له واجباته وحقوقه مثل فترة العمل، الأجر الذي يتقاضاه ...الخ.

المطلوب: اعتمادا على ما سبق وعلى ضوء ما درست:

- على ماذا وقع محمد ؟
 - سمّ طرفي الوثيقة.
- ماهي أنواعها؟ قارن بينهما .
- ماذا يترتب على طرفي هذه الوثيقة ؟ إشرحها

الجزء الثاني (4 نقاط)

تعتبر الضرائب من المداخيل العامة للميزانية الدولة.

1-عرف الضريبة

2-اشرح قواعدها

3-ماهي الأهداف المحققة منها.

الموضوع الثانى

الجزء الأول (14 نقطة):

السوال الأول: (5 نقاط)

تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الشركات الناشطة في الوقت الراهن.

1-عرفها.

2-حدد خصائصها

3-إشرح اجراءات تأسيسها.

السؤال الثاني: (5 نقاط)

تنص المادة 416 من من القانون المدنى الجزائري على تعريف عقدالشركة.

1-عرف عقد الشركة

2-إشرح الأركان الموضوعية الخاصة للشركة.

3-اشرح جزاء الاخلال بعقد الشركة

السؤال الثالث: (4 نقاط)

بينت المادة 120 من قانون العمل الجزائري العلاقة التي تربط العمال وصاحب العمل وشروط العمل.

1-عرف الاتفاقية الجماعية للعمل

2-بين محتواها

الجزء الثاني (6 نقاط):

من مهام الدولة الإنفاق في شتى المجالات ، وذلك من أجل تحسين شروط معيشة السكان كتوفير السكن ، الصحة ، التعليم ...الخ و كذلك حماية الاقتصاد الوطني إذن حاجة الدولة إلى الأموال تزداد از ديادا كبيرا كلما تعددت مهامها .

المطلوب: اعتمادا على ما سبق وعلى ضوء ما درست:

-كيف تسمى المبالغ المخصصة لكل قطاع ؟ عرفها .

-ما هي خصائصها ؟

-اشرح أنواعها .

-كيف تغطى الدولة هذه البالغ ؟ و ما هي مصادر ها(اشرح) ؟

1-اسم الوتيقة: عقد البيع

تعريف عقد البيع:

يعتبر عقد البيع من أهم أنواع العقود المسماة وهي عقود نظمها القانون وأعطى لكل واحد منها اسما.

وقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي : "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

-أثار عقد البيع:

تترتب على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري وفيما يلي توضيح اذلك:

1. التزامات البائع:

- أ-نقل الملكية: نقل ملكية المنقول المعين بذاته أو بنوعه حيث تنقل ملكية المنقول المعين بذاته دون الى اية اجراءات متى توفرت الشروط المطلوبة وهي: ان يكون المبيع منقولا معينا بذاته ان يكون مملوكا للبائع وان يكون المبيع موجودا وقت البيع
- · واذا كان المبيع معينا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبيع ويكون بالعد او القياس او الوزن,,,ويتم افراز في الوقت الذي يتم فيه التسليم للمشتري,
- بـ أنتقال ملكية العقار: يجب على الموثق بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهرة في المحافظة العقارية الكائن بدائرة الختصاصها العقار (حسب القانون المدني). و طبقا لأحكام القانون المدني فإن العقد غير المشهر لا ينقل الملكية وبالتالي فإن العقد غير المشهر لا ينقل الملكية وبالتالي فإن اتمام الشهر يترتب عنه انتقال الملكية
- -ج- تسليم المبيع: هذا الالتزام يتفرع من التزام بنقل الملكية ويتم التسليم طبقا للمادة 367 من القانون المدني (يوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتليمه ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع) بحيث يكون تسليم المبيع في المكان الذي كان موجود فيه كما يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري,

د-ضمان المبيع ويشمل على:

-ضمان التعرض والاستحقاق (اتخاد كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والإنتفاع به دون عائق

-ضمان العيوب الخفيفة: تنص المادة 379(ق.م) على "أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

..-التزامات المشتري:

يترتب على عقد البيع التزام المشتري بـ:

--الالترام بدفع الثمن المتفق عليه في العقد مالم يحصل تغير في المبيع (بزيادة أو نقصان) ويدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضى بخلالف ذلك

دفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق غيرها من النفقات ،وأيضا يتحمل نفقات تسلم المبيع مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

-تسلم المبيع: طبقا للمادة 394 (ق.م) التي تلزم المشتري بان يتسلم المبيع في مكان الذي يوجد فيه الوقت البيع وان يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلب عملية الاستلام.

الأركان الشكلية: أ-الكتابة: يعني ابرام العقد في شكل رسمي امام الموثق او كتابة عرفية.

ب-الشهر: لاتتنقل الملكية في العقارات والحقوق العينية بمجرد ابرام العقد بل تتطلب ايضا اشهار هذا الأخير لدى المحافظة العقارية.

ج 2:(4 نقاط)

1-تعريف عقد الشركة:

حسب المادة 416 من ق م ج" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة

2-الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

2-1-الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

لكي يكون عقد الشركة صحيحا يجب ان تتوفر الأركان الموضوعية العامة التالية:

أ- الرضا: وهو التعبير عن الإرادة الحرة الخالية من العيوب ويثمتل في اقتران الإيجاب بالقبول،وفي حالة تخلف ركن الرضا يقع العقد باطلا ولا يرتب اثاره القانونية، ومن الأمثلة على ذلك عدم الإتفاق بين الشركاء على تقديم الحصص او على موضوع نشاط الشركة ،او نية الإشتراك فيما يخص اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

ب- الأهلية: وتعني القدرة او الصلاحية لمباشرة الحقوق المدنية (اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومباشرة التصرفات القانونية). ويجب ان تكون الأهلية خالية من العيوب (الجنون-العته-السفه والغفلة)، وموانع الأهلية مثل الغيبة العاهة المزدوجة-العقوبة الجنائية.

ج-المحل: وهو موضوع الشركة والذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه بحيث يجب ان يكون ممكنا ومعينا ومعينا ومشروعا اي (غير مخالف للنظام العام والأداب العامة وحسن السلوك).

د-السبب: وهو الدافع الى التعاقد ويتمثل في تحقيق غرض الشركة،اي استغلال المشروع وتوزيع الأرباح ويشترط في السبب ان يكون مشروعا والا اعتبر العقد باطلا

3-الاسباب العامة لإنقضاء الشركة:

أ-انقضاء اجل الشركة المنصوص عليه في العقد (99سنة)

ب-انتهاء غرض الشركة (الغاية التي انشئت من اجلها)

ج-هلاك راس مال الشركة (هلاك جزء كبير من مالها المادة 438 ق م ج)

د-اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل الأجال المحددة لها.

هـ-صدور حكم قضائي بحل الشركة.

ك-اندماج الشركة في شركة اخرى قائمة فتنتهى الشركة المندمجة

ن-افلاس الشركة اي عجز عن الوفاء بالتزماتها اتجاه الغير.

الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة:

- موت احد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او إفلاسه.
- طلب فصل احد الشركاء من الشركة (اذا رائ سبب مشروع في ذلك مع قبول المحكمة الطلب الفصل)
- انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة (طلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب مقبولة)
- انسحاب احد الشركاء من الشركة (اذا كانت مدتها غير معينة يحق للشريك ان يعلن مسبقا عن ارادته في الإنسحاب قبل وصوله الى جميع الشركاء وغلا يكون صادرا عن غش او في وقت غير لائق)المادة 440 من ق.م. ج

ج 3 (4 نقاط)

1-وقع محد على وتيقة عقد العمل

-العامل وصاحب العمل

2-أنواع عقد العمل:

أ- عقد العمل غير محدد المدة: الأصل في التشريع الجزائري أن عقد العمل هو غير محدد المدة، وهو مانصت عليه المادة11 من قانون العمل: (يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة غنعدام عقد العمل مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة)

ب-عقد العمل محدد المدة: هو عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كمايلي:

- عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
 - عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا.
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة اجراء اشغال دورية ذات طابع متقطع
 - عندما يبرر ذلك تزايد العمل او اسباب موسمية
 - عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها

3-إلتزامات العامل:

*الإلترام بتنفيد العمل المحدد في العقد: هو تنفيد العمل المتفق عليه بحسن النية وبصفة شخصية من قبل العامل.

*الإمتثال لأوامر وتعليمات المستخدم: هذا ما أشارت اليه المادة 07 من قانون العمل الجزائري (من الواجبات الأساسية التي يخضع لها العامل"تنفيذ التعليمات التي تقررها السلطة السلمية الي يعينها المستخد أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة"

*الإلترام بالسر المهني: تقوم العلاقة المتبادلة بين العامل والمستخدم على أساس الثقة المتبادلة، وهذه العلاقة تبيح للعامل الإطلاع على إمكانيات ووسائل وأسرار المؤسسة المستخدمة لذلك يلزم قانون العمل الجزائري مادة 07 فقرة 2 العمال بعد إفشاء المعلومات المهنية وعدم كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالمؤسسة المستخدمة.

*الإلترام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل حيث جاء في المادة 7 من قانون العمل من الواجبات العمال الاساسية أن يؤدوا بأقصى مالديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في إطار التنظيم الذي يضعه المستخد. *الإلترام بعدم منافسة المستخدم و/ او مزوالة نشاط يتعارض مع طبيعة العمل: يقضي هذا الإلتزام بعدم قيام العامل بنشاط مهني يشكل منافسة لصاحب العمل ويؤدي الى المساس بمصالحه المشروعة.

ب-<u>التزامات صاحب العمل:</u>

*تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية التي منحها إياه القانون

*دفع أجره بإنتظام.

*الإلتزام بإحترام العامل وصيانة كرامته من خلال توفير وسائل وأدوات العمل وتوفير الأمن والحماية للعمال من مختلف الأخطار المهنية التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بعالم الشغل.

الجزء الثاني:

تعريف الضريبة: هي خدمة مالية تفرض جبرا على الأفراد من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة ويعتبر تحديد الضريبية ونسبتها وطرق تحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية **قواعد الضريبة:**

أ-قاعدة العدالة: وذلك بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أدائها.

ب-قاعدة اليقين: وذلك أن تكون الضريبة محددة بصورة قطعية دقيقة دون أي غموض أو إبهام.

ج-قاعدة الملائمة في الدفع: وذلك بضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتهدف الى منع الإدارة من التعسف من استعمال سلطتها في اجراءات التحصيل.

د-قاعدة الإقتصاد في التحصيل: وذلك بإتباع ادراة الضرائب طرق واساليب التحصيل بحيث لاتكلفها عملية التحصيل صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة

-أهداف الضريبة:

أ-الهدف المالي: تعتبر من اهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة.

ب-الهدف الإقتّصادي: تحقيق الإستقرار عبر الدوّرة الإقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والإنكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم للمحافضة على القدرة الشرائية.

ج-الهدف الإجتماعي:تستخدَم الضريبة لتوزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة وتحقيق العدالة الإجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية لفئات محدودة الدخل.

د-الهدف السياسي: تسمح الضريبة بتحقيق التوازن الجهوي

الموضوع2:

ج1: شركات ذات المسؤولية المحدودة

-1-تعریف:

حسب المادة **564** الفقرة 1من ق ت (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص) هذا يعني أنه يمكن أن تكون ش ذم م من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء أي "ش ذم م والشخص الوحيد".

-2-خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ-تحديد الحد الأدنى لراسمال الشركة بحيث لا يجوز ان يكون اقل من مائة دينار جزائري ،يقسم الى حصص متساوية لا تقل عن ألف دينار جزائري

ب-لا يمكن ان يتجاوز الحد الأقصى 20 شريك

ج-لايسأل الشريك عن ديون الشركة الإبمقدار حصته من راس المال

د-يجب ان تكون حصص الشركاء اسمية و لا يمكن ان تكون سندات قابلة للتداول وللحص قابلية للإنتقال عن طريق الإرث.

هـ يجب وفقا للمادة 567 ق تجاري ان يتم الإكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وتدفع قيمتها نقدا او عينا و لا يجوز تقديم عمل بالنسبة للحصص ويكون توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة

-3-تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

طبقا للمادة 565 و568 من القانون التجاري يتولى ابرام عقد تاسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم او بواسطة وكلاء يمثلونهم كما يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص المقدمة من طرف الشركاء كما يجب الى جانب توافر الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية

- الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يشترط لقيامها ان يكون غرضها مشروعا وممكنا ولا يتجاوز عدد الشركاء 20 شريك ولا يقل راسمالها عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون.
- الإجرات الشكلية: لقيام الشركة ذات م م يجب ان تحرر بعقد رسمي يتضمن اسم الشركة التجاري مسبوقا او متبوعا بعبارة" شركة ذات مسؤولية محدودة" او بالاحرف التي ترمز اليها مع بيان راسمالها كما يجب ان يبين العقد غرض الشركة ومدتها التي لاتزيد عن 99 سنة كما يجب شهرها عن طريق قيدها في السجل التجاري

ج2:

تعريف عقد الشركة:

حسب المادة 416 من ق.م. ج" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل او مال او يقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

الأركان الموضوعية الخاصة:

تتمتل الأركان الموضوعية الخاصة في:

أ- تعدد الشركاء: اثنين فما فوق طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزئري. وفي هذه الحالة لايجوز ان يقل عدد الشركاء في شركة تضامن وعن سبعة في شركة المساهمة وان لايزيد عن 20 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب-تقديم الحصص: لايكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء ،بل لابد على كل شريك او مساهم ان يلتزم بتقديم حصة او مجموعة من الحصص (عينية او نقدية او حصة عمل) حسب نوع الشركة ومن مجموع هذه الحصص يتكون راس مال الشركة

ج-نية المشاركة: يستخلص من المادة **417** من ق.م.ج ضرورة بذل الجهود والتعاون بين الشركاء من أجل تحقيق الغرض المشترك والمتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء ومن مظاهر نية المشاركة تقديم الحصص والمشاركة في الإدارة والتسيير والرقابة على أعمال الشركة وتحمل المخاطر التي يتعرض لها المشروع.

د-إقتسام الأرباح والخسائر: يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنتج عن استغلال المشروع،ويقصد بالربح ،الربح المادي الذي يضيف قيمة جديدة الى ذمة الشركة والشركاء.ويتم توزيع الأرباح حسب اتفاق الشركاء بشرط ان لايحرم اي شريك من الإستفادة من الأرباح او يعفى من تحمل الخسائر. جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

اذا تخلف ركن من الاركان الموضوعية او الشكلية يقع العقد تحت طائلة البطلان ويختلف نوع البطلان لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون نسبيا أو مطلقاوقد يكون من نوع خاص

*يكون البطلان نسبيا اذا ظهر عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، استغلال)

*يكون البطلان مطلقا اذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة كالرضا او المحل او السبب

*يكون البطلان من نوع خاص اذا تخلف احد الأركان الشكلية (الكتابة والشهر)

اما في حالة تخلف الاركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة كما ان البطلان ايا كان نوعه يؤدي كقاعدة عامة الى زوال عقد الشركة.

ج3:

1-تعريف الإتفاقية الجماعية للعمل:

الإتفاقية الجماعية للعمل هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين مستخدم او عدة مستخدمين او النقابات التي تمثلهم من جهة وبين التنظيمات النقابية الممثلة للعمال من جهة أخرى. ويميز تشريع العمل الجزائري بين نوعين من الإتفاقيات الجماعية: اتفاقيات حول مجموع شروط التشغيل والعمل تخص فئة او عدة فئات مهنية،

اتفاقيات تعالج عنصرا معينا او بعض العناصر المحددة من مجموع شروط التشغيل، والعمل بالنسبة لفئة او عدة فئات اجتماعية او مهنية من العمال ، وتحدد الإتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والإقليمي ويمكن ان تكتسي طابعا محليا او وطنيا، وتبرم الإتفاقيات الجماعية لمدة محدودة او غير محدودة ويجب على المؤسسات المستخدمة ان تقوم بإشهار الإتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات العمال المعنبين.

-2-محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:

هو مضمونها وما تعالجه من موضوعات ومسائل تتعلق بظروف وشروط العمل وحسب المادة 120 من قانون العمل يمكن أن تعالج الإتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط المحددة في القانون على وجه الخصوص العناصر التالية:

- التصنيف المهني وما يرتبط به من مواضيع تتعلق بالأجور والتعويضات.
- تحدید مقاییس العمل بما فیها ساعات العمل وتوزیعها حسب طبیعة المؤسسة
 - الأجور الأساسية الدنيا
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية بما فيها تعويض المنطقة.
 - المكافأت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل
 - و تحديد التعويض عن النفقات
 - فترة التجريب والإشعار المسبق
- مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة او التي تضمن فترات توقف عن النشاط
 - و التغبيات الخاصة
 - اجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل
 - الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب
 - ممارسة الحق النقابي

الجزء الثاني:

تسمى المبالغ المخصصة لكل قطاع النفقات العامة

تعريف النفقات العامة: هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي بقصد إشباع حاجة عامة عناصر ها: استعمال مبلغ نقدي، صدور نفقة من شخص معنوي عام، تحقيق النفع العام

خصائص النفقة العامة:

أ-النفقة العامة هي المبالغ المالية التي تدفعها الدولة للحصول على سلع وخدمات لممارسة نشاطها.

ب-تصدر النفقة عن شخص معنوي عام (الدولة،الولاية،البلدية،الهيئات العامة)

ج-تحقق النفقة العامة مصلحة عامة وتضبط حدودها على سلطة البرلمان وتفرض الرقابة الفعالة على السلطة التنفيدية.

د-تأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية الدولة التي تتمتع بثروات كبيرة تستطيع توسيع الإنفاق بدرجة كبيرة والعكس بالنسبة للدولة التي لاتملك موارد مما يًاثر عليها اقتصاديا بزيادة التضخم في الأسعار.

ه -ظاهرة ازدياد النفقة العامة: من الجانب اقتصادي زيادة الدخل الوطني وتوسع مشاريع القاعدية ومن الجانب الإداري زيادة المستخدمين في قطاع الإدارة ومن الجانب السياسي تتمثل زيادة النفقات العسكرية وكذا الدبلوماسية.

ك-تأثير النفقة العامة على النشاط الإقتصادي: تؤدي النفقة العامة الى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل نفقات الإستتمارية كما تؤدي الى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة قدرة الأفراد على العمل والإدخار كا تؤتر على الإستهلاك وذلك عند قيام الدولة بشراء سلع استهلاكية وتدخلها في العرض والطلب في العوامل المحددة للأسعار خاصة المواد الزراعية

- تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:

تنقسم إلى نوعين رئيسيين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

- أ- **نفقات التسيير: (ميزانية التسيير)** وتسجلها المؤسسة في ميزانية التسيير، وهي النفقات التي تسمح بتغطية النشاط العادي للدولة وتمكنها من اداء مهامهاوتشمل مختلف النفقات الإدارية من بينها:
 - ✓ أعباء الدين العمومي (الداخلي والخارجي).
- ✓ تخصيصات السلطات العمومية وهي اعتمادات اللازمة لسير مصالح الوزارات في مجال المستخدمين والمعدات والرواتب والمنح العائلية والمعاشات

✓ التدخلات العمومية: تشمل المساعدات والإعانات للمجموعات المحلية والأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والنشاط التربوي والتقافي مثل تقديم المنح ومجالات التدخل الإقتصادي مثل المساعدات التي تمنحها الدولة للمؤسسات في اطار المصلحة العمومية

المساعدات التي تمنحها الدولة للمؤسسات في اطار المصلحة العمومية المساعدات التي تمنحها الدولة للمؤسسات في اطار المصلحة العمومية في الدولة مثل: المحروقات، المناجم، الري، الزراعة، الهياكل الاقتصادية والإدارية وقطاع النقل والبناء والسياحة.